الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ78248ــدد

تــاريخـه : 2012/09/27

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ك ف. بتاريخ 03 أوت 2012.

في حق : 1/ ق ج. 2/ ب ج. ، نائبتهما الأستاذة ك ف.

ضــد: ن ب.، القاطنة بنابل محل مخابرتها بمكتب الأستاذ أ ف. الكائن بـ...

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل تحت عـدد 18790 بتاريخ 24 جويلية 2012 والقاضي نصه : " نهائيا استعجاليا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 07 أوت 2012 بواسطة عدل التنفيذ السيدة س م. حسب محضر التبليغ عـدد 4895.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بالرفض أصلا وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى محكمة البداية عارضة أنه صدر لفائدتها الحكم الاستئنافي المدني عدد 14559 عن محكمة الاستئناف بنابل يقضى بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بفسخ عقد الوعد بالبيع المؤرخ في 2007/8/16 وإلزامها بأن ترجع للمدعى عليهما مبلغ مائة وأربعين ألف دينار بعنوان التسبقة مضيفة أنه وبعد إجراء الحساب أصبح المبلغ الواجب ارجاعه لهما قدره 137.796,760 دينار تولت عرضه عليهما في مرحلة اولى وتأمينه لفائدتهما في مرحلة ثانية وانتهت إلى اعتبار وجود المدعى عليهما بالمحل بعد فسخ العقد دون صفة يشكل في جانبها ضرر يتفاقم بمرور المدة لذلك طلبت الحكم بإلزامهما ومن حل محلهما بالخروج منه مع التنفيذ على المسودة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت الدائرة الاستعجالية بالمحكمة الإبتدائية بنابل حكمها عـدد 151 بتاريخ 04 جوأن 2012 القاضي نصه : " ابتدائيا استعجاليا بإلزام المدعى عليهما بالخروج من المحل الكائن بـ... لانتفاء الصفة والإذن بالتنفيذ على المسودة ".

وحيث استأنف المطلوبان في الأصل الحكم المذكور وطلبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض المطلب.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع.

وحيث تعقبه المستأنفان وورد بمستندات طعنهما بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيهما على القرار المطعون فيه بما يلي:

مخالفة القرار المطعون فيه لمقتضيات الاتفاقية القضائية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية:

قولا أنه اقتضي الفصل السادس من الاتفاقية القضائية المتعلقة بالتعاون القضائية في المادة المدنية والتجارية المبرمة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية في 28 جوأن 1972 والمصادق عليها بالقانون رقم 65 المؤرخ في 01 /1972/8 ما نصّه " الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية والتجارية المقصود إبلاغها إلى أشخاص يقيمون فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين تقع احالتها بالطريق الديبلوماسي". وما من جدل في أن المعقبين يقيمان بفرنسا وما من جدل كذلك في أن محضر الاستدعاء للحضور لدى الطور الابتدائي من هذا التداعي تم استنادا إلى الفصل التاسع من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وهو نص عام يقع تطبيقه عند اقامة المبلغ اليه بدولة لا تربطها بالجمهورية التونسية اتفاقية قضائية أما وقد وجدت اتفاقية قضائية فإن العمل بأحكامها أمر حتمي باعتبارها أعلى مرتبة من القوانين الداخلية ومن النصوص العامة وأضحى لذلك الحكم المنتقد في حكم المعدوم.

في مخالفة القرار المطعون فيه لمقتضيات الفصل 7 من م م م ت و 8 من م م م ت و14 من م م م ت:

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه خالفت مقتضيات الفصل 7 من م م م ت ضرورة أن ملف الدعوى خلو مما يفيد أن المعقبين عينا مقرا مختارا لهما مكتبي نائبيهما وما من جدل في أن مقر المحامي يعتبر مقرا مختارا لمنوبه في درجة التقاضي الذي أنيب فيها وأن نيابته تنتهي بصدور الحكم في القضية التي أنيب فيها مثلما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب (قرار تعقيبي مدني عدد 274 صادر عن الدوائر المجتمعة في 2009/02/26)، وكان على محكمة الأصل أن تثير هذا الدفع من تلقاء نفسها باعتباره من الإجراءات الأساسية المتعلقة بالتبليغ، وعليه فإن محكمة الحكم المطعون فيه خالفت مقتضيات نصوص اجرائية آمرة فضلا عن أنها وقعت في خلط قانوني واضح بين مجرد العلم والاعلام القانوني المستوفى الاجراءات ذلك أن علم المعقبين عن طريق الصدفة بالحكم الابتدائي والاستعجالي الصادر ضدهما لا يجعل من اجراءات الاستدعاء والاعلام بالحكم تنقلب صحيحة سيما وأنهما لم يعينا أي مقر مختار لهما بالتراب التونسي.

في هضم حقوق الدفاع والافراط في السلطة ومخالفة الفصل 201 وما بعده من م م م ت:

قولا أن الجدل القانوني انحصر بين طرفي التداعي لدى الطور الاستئنافي في صحة وسلامة اجراءات التبليغ من عدمها فيما تمسك المعقبين أيضا بأن القرار الاستئنافي الصادر بالفسخ والمزمع بتنفيذه من المعقب ضدها قد وقع نقضه تعقيبا بموجب القرار التعقيبي عدد 68923 والصادر قبل قيام المعقب ضدها الآن ابتدائيا واستعجاليا ولم تجب محكمة الأصل عن هذا المستند المتمسك به من المعقبين على الرغم من أهميته وراحت تبرر صدور الحكم الاستعجالي بالخروج استنادا إلى القرار الاستئنافي القاضي بالفسخ والحال وأن هذا القرار واعتبارا لصدور قرار النقض قد أضحى غير قابل للتنفيذ، ومحكمة القضاء المطعون فيه خاضت في مسألة جوهرية هي موضوع جدل أمام محاكم الأصل بل وأنها أكثر من ذلك فقد حسمت الخلاف بشأن عدم صحة عقد وعد البيع والحال أن القضاء الاستعجالي شرع لحماية المصالح المتأكدة لا غير دون المساس بالأصل سيما إذا كان التداعي لا زال موضوع جدل أمام قضاة الأصل.

وانتهى الطاعنان إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المنتقد وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الإستئناف بنابل للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

المحكمـــة

عن المطعن الأول المأخوذ من مخالفة القرار المطعون فيه لمقتضيات الاتفاقية القضائية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية:

حيث اقتضي الفصل السادس من الاتفاقية القضائية المتعلقة بالتعاون القضائية في المادة المدنية والتجارية المبرمة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية في 28 جوأن 1972 والمصادق عليها بالقانون رقم 65 المؤرخ في 01 /1972/8 ما نصّه " الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية والتجارية المقصود إبلاغها إلى أشخاص يقيمون فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين تقع احالتها بالطريق الديبلوماسي".

وحيث ثبت من مظروفات ملف القضية أن المعقبين يقيمان بفرنسا وما من جدل في أن محضر الاستدعاء للحضور لدى الطور الابتدائي من هذا التداعي تم استنادا إلى الفصل التاسع من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وهو نص عام يقع تطبيقه عند اقامة المبلغ اليه بدولة لا تربطها بالجمهورية التونسية اتفاقية قضائية أما وقد وجدت اتفاقية قضائية فإن العمل بأحكامها أمر حتمي باعتبارها أعلى مرتبة من القوانين الداخلية ومن النصوص العامة وعليه فطالما لم يقع احترام الاجراءات المنصوص عليها بالاتفاقية المذكورة فإن الحكم المطعون فيه قد خرق أحكامها مما يتجه معه نقضه.

وحيث أن قبول هذا المطعن يغني عن البت في بقية المطاعن.

ولهذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بنابل لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهما.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 27 سبتمبر 2012 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيد طه الأمين البرقاوي وعضوية المستشارتين السيدة وسيلة التليلي والسيدة ماجدة الخروبي بمحضر المدعي العام السيدة خديجة الماجري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـرر في تاريخـه